

جميعهم وانهم كانوا رسول بل انما فقطوا الايقاف بخصب النبوة ان يكون  
عندهم من العظيمة ما يروى به الخضم على فقد به وقوع جراد من  
في قوله النبي والظاهر اختصاص هذا الواجب بالرسل نظر في الظاهر  
العموم نعم الواجب للانبيا مطلقا المطلقة واما الرسول فالواجب في قوله  
العظيمة قوله ومثل ذلك تبليغهم اي ومثل الواجب المتكبر تبليغهم وقد  
عرفت ان الواجب هو ان يبلغوا الناس الشريعة الفعلي خلق والمجرى عليه  
النبي وقوله ما اتوا به عن الله تعالى في كلامه حذف الما لب الحروف  
مع انما شرطه وهو ان يجزى بغيره الموضو له المضرة والمولد ما نقل  
نمى ان يكون مما امر الله بتبليغه الخلف خلق ما امره ولكما منه  
ويناخر في فيه فلا قسامه ثلاثة والاول على وجوب تبليغهم عليهم  
الصلاة والسلام انهم لو كتبوا شيا ما امروا بتبليغه الخلف خلقا فان العلم  
بالقائه من الله تعالى امرنا بالاعتقاد انهم ولا يتم بل خلق الله العالم  
بلفظه ولو جاز عليهم كما في شي الكتم في تبليغهم الا عظمى صلى الله عليه  
وسلم قوله تعالى وانتم قوله الذي نعم الله عليكم وانتم عليه ايكم  
عليك فوجله وانما الله وتخي في نفسك ما اصابه من بعد به تخي  
الانبياء والله احق ان تخشاه واصح بحامله من تقوله عليه  
في التقدير عن علي بن الحسين من ان الله تعالى كاذبا علم شيه ان  
بشباب ستون من انوجه فلا شكها اليه زيد قال له اسك علك  
زوجك واقتله واخي في نفسه ما اذاه عليه اسه به من انه سيند ورجا  
واسه سيدي ذلك بل خلق زيد فهاو تزوجها له صلى الله عليه وسلم  
ويعق الحسية استجابا وهو صلى الله عليه وسلم من الثاني ان يقولوا  
نحوه ابيه اي من تبناه فاتبه الله على هذا الاستجابا لموقفه وما  
قول من انه صلى الله عليه وسلم تفلق قلبه فها واضاه فله بلفظه اليه  
وان جازنا قوله فان اذي الاول الى الابد منه من هذا الامر فبالله  
به صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي لتتولد وتدين الله به بما تله  
السويح في كتبه قوله ويستجيب في حقهم عليهم الصلاة والسلام  
منهم انما تارة لا ريبه الواجبة في حقهم ضد الامانة الخباية وفقد  
الصدق

Marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'و يشاء ان يتبعهم يا ايها محمد بن عبد الله' and other commentary.

مؤد الله انما مات مع رسول ابراهيم لا يناله كبره ثم عند آتله قوله لا والله العظيم عابد لنفسه وتوكله فرب هذا او يدوم قوله انما  
بظنون لا يجرم ان لا يخطو الا المقدم وان لم يكن من انما يخطو الى نفسه لما يخطو الى غيره مما به صنفه الغنائم ثم انما  
انما به لان من رخصت به كليل عنها فما لا حتى وانما انما مراده اخص في الاسلام والحاصل على ذلك انما انما انما قوله  
في حقه دعوا للا لانه في حقه ما و في حقه كثر انما مراد كثر في قوله في قوله انما انما من قوله انما قوله انما قوله  
والصدق الكذب وصد افعاله المطلقة وعدم المطلقة ومنذ التبليغ لمن  
والشري كما اشار اليه بقوله كما روي واذا فاف المقاطع وانما اللسان كذا قوله  
واذا جاء قوله وجران الخ لما قدم الكلام على الواجب في الواجب في حق الله في حق الله في حق الله في حق الله  
فانما ما يجوز وجوده وهم وعدمه وقوله في حقه اي على اعم في عيني  
اي على واقف عيني الدان والفهر للسرد وكد انما انما عليهم الصلاة والسلام  
بأنه قوله لا كذا اي مثل الاكل والاكل اسم بعني مثل اموض قد  
تقدم خبره ووجوده ويصح ان يكون فاعله به سيد مسد الخبر على  
اي من غير شرط الا عمار على استنهام واخوه كافي قوله في حقه اي على  
بقوله وكما جاء للنسابة لغيره لغيره او كذا انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
ان يكون الخاير في حقهم من تايح العزة التي لا ينبغي عنها عادة كالمول والوجه  
والانوم وانما ينبغي عنها لا جماعة للنسابة لانه يستغني عنه يدوت حسب النبي حيا  
شديد ابتاعه انما من باب التنقله او يحبس النبي حسا شديد انما على ان من باب  
القول وقوله في الحديث اي في حاله الخلد بعينها انما لانه لا يملك او لا يملك  
فيوز لهم الوالي بذلك ولو لانه الكتابية جازية والمجوسية وخوها لا وثيقة  
وخالف ابن العربي في الامة الكتابية بعبارة ما به عليه الصلاة والسلام فيها  
عما ان يضع نظراته في رسم كلفه وبقاها كلفه محبته واما الامة المسلمة بالملك  
ببقاها ويجوز ظهور الوالي بالملك لما عدا الكتابية والمجوسية وخوها وما عدا  
الامة ولو مسلمة لانها لما تتلف تحريف الفتى وعدم الطول اي المراد وانها  
متفق اما الاول فلهصمته واما الثاني فلانهم واحد في القول اي المراد على  
انه يجوز للبيها ان يتزوج يد دون مرته ويعلم من قوله في الحديث انهم عليهم الصلاة  
والسلام لا يطردون صاحبات معهن مسروعا ولا مستلمات كذلك ولا طبايق  
ولا نفسا ولا ارحاما ولا يجوز الاحتلام عليهم كما يحجج القوي لا ريب  
من الشيطان وقد ورد ما احتلم في حقهم ان كان مجرد فضوات ما من عونا  
من الشيطان فلا مانع منه ومثله ما ذكره المصنف من الاحتلام والاحتلام  
البشرية القول بوجدي اليانفص في مراد تمام النبوية والبرية والامانة يجوز

Marginal notes on the left side of the page, including various handwritten annotations and references.